

المدونة الكبرى

من الإبهام نصف عقل الأصبع وهو قول مالك قلت فإن قطع رجل إبهام رجل فأخذ دية الأصبع ثم قطع رجل بعد ذلك العقدة التي بقيت من الإبهام في الكف قال قال مالك ليس فيه إلا الحكومة قلت أرأيت الكف إذا لم يكن فيها أصابع فقطعت ما فيها في قول مالك قال الحكومة قلت وكذلك إن قطع بعض الكف قال نعم قلت أرأيت إن قطع أصبعين مما يليهما من الكف قال إن كان في ضربة واحدة فخمسا دية الكف عند مالك قلت ولا يكون له مع ذلك حكومة قال لا باب هل تؤخذ في الدية البقر والغنم والخيول قلت أرأيت البقر والغنم والخيول هل تؤخذ في الدية في قول مالك قال قال مالك لا يؤخذ في الدية إلا الإبل والدنانير والدراهم قلت ففي كم تؤخذ الدية في قول مالك قال في ثلاث سنين قلت من الإبل والدنانير والدراهم في ثلاث سنين قال نعم قلت فإن كانت ثلث الدية قال ففي سنة وكذلك قال مالك قلت فإن كانت أقل من الثلث قال هذا في مال الجاني حالا قلت فإن كان الثلثين قال قال مالك في سنتين قال فقل لمالك فالنصف قال أرى أن يجتهد الإمام في ذلك قلت وما معنى قوله يجتهد الإمام في ذلك قال إن رأى أن يجعله في سنتين جعله وإن رأى أن يجعله في سنة ونصف جعله قال وقد كان مالك يقول مرة في نصف الدية أنها في سنتين قال بن القاسم والسنتان أعجب إلي ويقول ذلك للحديث الذي جاء ثلاث سنين أو أربع وأخبرني مالك أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أرسل إلى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم يسأله في كم تقطع الدية قال فأرسل إليه في ثلاث سنين أو أربع سنين قلت فإن كانت ثلاثة أرباع الدية قال في ثلاث سنين قلت فإن كانت خمسة أسداس الدية قال أرى اجتهد الإمام في السدس الباقي قلت فمن أهل الدنانير في الدية في قول مالك قال أهل الشام وأهل مصر قلت فمن أهل الورق قال أهل العراق قلت فمن أهل